الجمع بين النصوص بقاعدة تغاير الحال أو المحل عند الشيخ ابن رجب في كتابه فتح الباري (دراسة أصولية)

د. مثنى عمران عيسى

دكتوراه أصول الفقه- مديرية تربية كركوك

leknlekn2@gmail.com

ملخص

قاعدة (تغاير الحال او المحل) من القواعد المهمة التي يستند اليها العلماء في رفع التعارض الذي يظهر بين النصوص الشرعية لأنها توفر فضاء واسع للجمع والتأليف بين النصوص لذلك لم أجد من خالف فيها وفي الاحتجاج بها من العلماء كما رأينا الشيخ ابن رجب كيف وضف هذه القاعدة في الجمع بين النصوص بما له من الاطلاع الواسع على مذاهب العلماء وآرائهم في مختلف أبواب العلم وكما أنه كان بارعا في استعمال القواعد والضوابط الأصولية في دراسة الحديث الشريف وتحليله والتمكن من حل المشكلات الحديثية ومنها التعارض بين النصوص والأحاديث في مواطن كثيرة من كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري وأوردنا في هذا البحث نماذج من استعمال هذه القاعدة.

(Taghayyur al-Ḥāl aw al-Maḥall) is one of the important legal maxims relied upon by scholars to resolve apparent contradictions between Islamic legal texts. This principle provides a broad framework for reconciling and harmonizing various texts, which is why I have not found any scholar who disagreed with its validity or objected to its application. We observe, for instance, how Imam Ibn Rajab employed this maxim in reconciling between seemingly conflicting texts, drawing on his deep and comprehensive knowledge of scholarly opinions across different branches of Islamic sciences. He was also remarkably skilled in applying legal principles and foundational maxims in his study and analysis of Hadith. This included his ability to resolve complex issues related to Hadith, such as apparent contradictions between reports, as demonstrated in numerous instances throughout his book Fatḥ al-Bārī, his commentary on Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. In this research, we have presented examples of how this principle has been applied.

مقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله مِنْ شرور أنفسنا، ومِنْ سيئات أعمالنا، مَنْ يهده الله فلا مُضِلَ له، ومَنْ يُضْلِل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ نبينا محمداً عبده ورسوله.

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢} [سورة آل عمران:١٠٢].

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١} [سورة النساء:١].

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١} [سورة الأحزاب:٧٠-٧١].

أمَّا بعد:

فقد قيض الله تعالى لهذا الدين ولهذه الأمة علماء أجلاء ومحدثين وأصوليين نبلاء على مر العصور والدهور أوقفوا أعمارهم وحبسوا أوقاتهم خدمة لهذا الدين وبذلوا الجهود العظيمة في خدمة القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ومن هذه الجهود المبذولة دفع وحل التعارض الذي يظهر بين النصوص بقواعد وقوانين وضوابط علمية رصينة.

ومن هؤلاء العلماء الذين لهم الباع الطويل والنفس العميق في خدمة الشريعة وعلومها الشيخ العلامة المحدث الأصولي زين الدين ابن رجب الحنبلي رحمه الله فقد استعمل مجموعة من القواعد المتنوعة في نفي التعارض والتضاد بين نصوص الكتاب والسنة منها قواعد في الترجيح وأخرى قواعد في الجمع بين النصوص وقد رأيت أن أختار كتابا من كتبه وادرس قاعدة من هذه القواعد التي استعملها في رفع التعارض وكانت قاعدة الجمع ببيان اختلاف الحال او المحل هي المختارة وكتاب فتح الباري بشرح صحيح البخاري هو محل الدراسة فاستعنت بالله تعالى بوضع خطة للبحث تكونت من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وكانت النحو التالي:

المبحث اول: ترجمة الشيخ ابن رجب رحمه الله. وتحته مطالب عدة.

المبحث الثاني: بيان وتوضيح قاعدة الجمع ببيان اختلاف الحال او المحل. وتحته عدة مطالب.

المبحث الثالث: نماذج من استعمال الشيخ ابن رجب لهذه القاعدة من خلال كتابه فتح الباري.

ثم الخاتمة وفيها ابرز النتائج والتوصيات.

(قاعدة الجمع بين النصوص ببيان تغاير الحال أو المحل عند الشيخ ابن رجب في كتابه فتح الباري)

المبحث الأول: ترجمة الشيخ ابن رجب ﵀. وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده.

المطلب الثالث: همته في طلب العلم.

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: آثاره العلمية.

المطلب السادس: وفاته ﵀.

المبحث الأول: ترجمة الشيخ ابن رجب ﵀

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

هو الإمام الحجة زين الدين عبد الرحمن ابن الشيخ المحدث شهاب الدين أحمد بن رجب بن الحسين بن محمد بن أبي البركات مسعود السلامي البغدادي ثم الدمشقي أبو الفرج الشهير بابن رجب الحنبلي[١].

المطلب الثاني: مولده.

ولد ابن رجب ﵀ في بغداد سنة ٧٣٦هـ وأجمعت على ذلك مصادر ترجمته باستثناء بعضها كالدرر الكامنة لابن حجر ﵀ حيث ذكر أنه ولد سنة ٧٠٦هـ[٢] ومما يثبت خطا هذا التاريخ ما ذكره في ذيل طبقات الحنابلة أنه حضر درس الشيخ شرف الدين أبي محمد حيث قال «وحضرت درسه وأنا إذْ ذاك صَغِير لا أحقه جيدا»[٣]، وقد توفي الشيخ صفي الدين سنة (٧٣٩هـ)[٤]، وهذا يرجح التاريخ المذكور.

المطلب الثالث: همته في طلب العلم.

قيض الله -تعالى- لابن رجب ﵀ عوامل كثيرة أسهمت في تكوين شخصيته العلمية الفذة منها

(١) شذرات الذهب ٨/ ٥٧٨-٥٧٩.

(٢) الدرر الكامنة ٣/ ١٠٨.

(٣) ذيل طبقات الحنابلة ٥/ ١٠٥٦.

(٤) ذيل طبقات الحنابلة ٥/ ٨٣.

استعداده الفطري الموهوب وأسرته الكريمة التي توارثت العلم كابرا عن كابر وعصره المزدحم بالثقافة الموسوعية والمعرفة المتنوعة ونوابغ العلماء في كل مضمار.

هذه العوامل وجهت ابن رجب في مرحلة مبكرة نحو الطلب وقبل سن التمييز حضر مجالس العلم والعلماء ولقد سجل هذا في طبقاته فيقول أثناء ترجمة شيخه عبد الرحيم بن عبد الله الزريراتي (ت **٧٤١**هـ) درس بالمجاهدية ببغداد وحضرت درسه وأنا إذ ذاك صغير لا أحقه[١] ويبدو أن هذا كان قبل الثالثة من عمره لأنه يصرح بالتمييز بعد الثالثة فيقول قرئ على جدي أبي أحمد وأنا حاضر في الثالثة والرابعة والخامسة[٢] وما يهمنا من هذا أنه أما في الخامسة من عمره فقد فصل سماعاته بكل وعي ودقة وثقة فنجده يقول أخبرنا أبو الربيع علي بن عبد الصمد بن أحمد البغدادي قرأت عليه وأنا في الخامسة أو يحدد السنة التي سمع فيها فيقول قرئ على أبي الربيع على ابن عبد الصمد وأنا أسمع سنة **٧٤١**هـ ببغداد[٣].

وقد تلقى في هذا السن المبكر إجازات كبار العلماء في بغداد ودمشق وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على مكانة أسرته العلمية وأنها من الشهرة بحيث تكتب الإجازات إلى أبنائها ويصرح ابن رجب ﷺ بأنه تلقى الإجازات في طفولته المبكرة فيقول وذكر شيخنا بالإجازة الإمام صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغديدي (ت **٧٣٩**هـ)[٤] -كما ذكر بعض علماء الشام الذين أجازوه كالقاسم بن محمد البرزالي (ت **٧٣٩**هـ) ومحمد بن أحمد بن حسان التلي الدمشقي (ت **٧٤١**هـ)[٥] وقد ذكرنا سني الوفاة لهؤلاء الشيوخ للدلالة على أن الإجازات كانت وابن رجب في الثالثة أو الخامسة وأن بعضها تلقاها ابن رجب وهو في بغداد من كبار علماء الشام[٦] .

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه.

لقد استحق ابن رجب ثناء العلماء وتقديرهم بما كان عليه من الفضل والعلم وسأنقل بعض ما قاله العلماء بحقه:

قال فيه ابن حجر ﷺ: «ومهر في فنون الحديث أسماء ورجالا وطرقا واطلاعا على معانيه ونقل عن أبي

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٥/ ١٠٥.
(٢) ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ٤٥٨.
(٣) ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ٣٧٦.
(٤) ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٨١.
(٥) ذيل طبقات الحنابلة ٥/ ١٠٠.
(٦) ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ١٧٢.

حجي قوله أتقن الفن وصار أعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق»[١].

وقال ابن فهد ﷺ: «الإمام الحافظ الحجة والفقيه العمدة أحد العلماء الزهاد والأئمة العباد مفيد المحدثين واعظ المسلمين»[٢] .

وقال ابن العماد ﷺ: « الشيخ الإمام العالم العلاّمة، الزاهد القدوة، البركة، الحافظ، العمدة، الثقة، الحجّة، الحنبلي المذهب»[٣].

المطلب الخامس: آثاره العلمية[4] .

صنف ابن رجب ﷺ اكثر من ستين كتابا منها المطبوع ومنها الذي لا يزال مخطوطا ومن هذه الكتب:

١- تفسير سورة النصر ط لاهور ١٣٣٩هـ مع تحفة الودود بأحكام المولود لابن القيم.

٢- تفسير سورة الإخلاص مخطوط.

٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري.

٤- شرح الترمذي وتوجد منه قطعة تقع في عشر ورقات مخطوطة في المكتبة الظاهرية بدمشق.

٥- جامع العلوم والحكم ط في مصر والهند ١٣٨٢ ١٣٤٦هـ.

المطلب السادس: وفاته ﷺ.

كانت وفاته ﷺ سنة ٧٩٥هـ[٥].

ودفن بمقبرة الباب الصغير جوار قبر الشيخ الفقيه الزاهد أبي الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي ثم المقدسي الدمشقي المتوفى في ذي الحجة سنة ٤٨٦هـ وقال ابن ناصر الدين ولقد حدثني من حضر لحد ابن رجب ﷺ أن الشيخ زين الدين بن رجب جاء قبل أن يموت بأيام فقال له احفر لي ههنا لحدا وأشار إلى البقعة التي دفن فيها قال فحفرت له فلما فرغت نزل في القبر واضطجع فيه فأعجبه وقال هذا جيد ثم خرج قال فوالله ما شعرت بعد أيام إلا وقد أتي به ميتا محمولا على نعشه فوضعه في ذلك اللحد وواريته فيه[٦] -رحمه الله تعالى[٧].

(١) الدرر الكامنة ٣/ ١٠٨.
(٢) ذيل تذكرة الحفاظ ص١٨٠
(٣) شذرات الذهب ٨/ ٥٧٩.
(٤) ينظر: الأعلام للزركلي ٣/ ٢٩٥، ومعجم المؤلفين ٥/ ١١٨.
(٥) الدرر الكامنة ٣/ ١٠٩، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص٥٤٠.
(٦) الرد الوافر ص١٠٧.
(٧) شذرات الذهب ٨/ ٥٨٠.

المبحث الثاني: بيان وتوضيح قاعدة الجمع ببيان تغاير الحال أو المحل. وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى هذه القاعدة.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في الاحتجاج بهذه القاعدة وأدلتهم.

المطلب الثالث: الأدلة على حجية القاعدة.

المبحث الثاني: بيان وتوضيح قاعدة الجمع ببيان تغاير الحال أو المحل:

المطلب الأول: معنى هذه القاعدة:

إذا ورد نصان متعارضان بحيث ينفي أحدهما ما أثبته الآخر، فيُجمع بينهما بحمل كل منهما على حال أو محل أو وقت أو شخص مغاير لما حمل عليه الآخر، بحيث لا يجتمع حكمان في حال واحد، أو محل واحد.

والجمع باختلاف الحال، غالباً ما يكون بين حديثين متعارضين خاصّي الدلالة، أمَّا الجمع باختلاف المحل فيستعمل غالباً في الجمع بين حديثين متعارضين عامّي الدلالة[1].

ومِنْ خلال اطلاعي على ما كتبه علماء الأصول حول اختلاف الحال واختلاف المحل، وجدت أنَّهما شيئاً واحداً عندهم، كما صرح به غير واحد مِنْ علماء الأصول، فيكون ذكر الحال والمحل مِنْ باب التنوع والاختلاف في التعبير فحسب[2].

جاء في فتح الغفار: «(أو مِنْ قبيل الحال)، وهذا راجع إلى اختلاف الشرط، والمراد مِنَ الحال المحل كما عبر به في التوضيح قال: بأنْ يحمل على تغاير المحل»[3].

يقول الدكتور عبد المجيد السوسوة: «والجمع باختلاف الحال والجمع باختلاف المحل متداخلان، حتى يكادا أنْ يكونا مسلكاً واحداً؛ لأنَّ مؤداهما إنزال كل واحد مِنَ الحديثين المتعارضين موضعاً، يختلف عن موضع الآخر»[4].

(١) ينظر: الإبهاج ٣/ ٢١٢؛ وتيسير التحرير ٣/ ١٤٤؛ وفواتح الرحموت ٢/ ١٩٤.

(٢) ينظر: اللمع ص٣٤؛ والتوضيح ٢/ ٢١٩-٢٢٣؛ والتقرير والتحبير ٣/ ١٣؛ وفتح الغفار بشرح المنار ص٣١٣-٣١٤.

(٣) فتح الغفار ص٣١٣-٣١٤.

(٤) منهج التوفيق ص١٨٥.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في الاحتجاج بهذه القاعدة وأدلتهم:

هذه القاعدة قد ذكرها العلماء مِنَ الوجوه التي يُتخلص بها مِنَ التعارض بين الأدلة، ولَمْ أجد فيما وقفت عليه مِنَ المصادر مخالفاً لهم في ذلك(١).

وقد اشار الإمام الشافعي ﷺ إلى هذه القاعدة بقوله:

«ويسن في الشيء سنة، وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما، ويسن سنة في نص معناه، فيحفظها حافظ، ويسن في معنى يخالفه في معنى، ويجامعه في معنى سنة غيرها؛ لاختلاف الحالين فيحفظ غيره تلك السنة، فإذا أدى كل ما حفظ، رآه بعض السامعين اختلافاً، وليس منه شيء مختلف»(٢).

المطلب الثالث: الأدلة على حجية القاعدة:

والأدلة على هذه القاعدة كثيرة منها:

١- إنَّ الأصل في الدليل الإعمال لا الإهمال، وإعمال الدليلين ولو مِنْ وجه، أولى مِنْ إهمال أحدهما بالكُلِّية(٣).

٢- إنَّ دلالة الدليل على بعض مدلولاته تابعة لدلالته على كلها؛ لأنَّ دلالة التضمن تابعة لدلالة المطابقة، وترك التبع أولى مِنْ ترك الأصل، فإذا عملنا بكل واحد منهما مِنْ وجه دون وجه، فقد تركنا العمل بالدلالة التضمنية، وإنْ عملنا بأحدهما دون الثاني، فقد تركنا العمل بالدلالة السمعية(٤).

يعني: لا يعرف له حديثا يخالفه، فإن حديث أبي بكرة يمكن الجمع بينه وبينه بما تقدم، والجمع بين الأحاديث والعمل بها أولى من معارضة بعضها ببعض، واطرادها واطراحها بعضها، إذا كان العمل بها كلها لا يؤدي إلى مخالفة ما عليه السلف الأول.

(١) ينظر: أصول البزدوي ٣/ ١٣٩٧؛ وأصول السرخسي ٢/ ١٩-٢٠؛ وقواطع الأدلة ١/ ٤٠٤؛ والمستصفى ص٣٧٦؛ والاعتبار ص٧-٨؛ والكافي شرح البزدوي ٣/ ١٣٩٧؛ وشرح الكاكي ٣/ ٧٩٨؛ وشرح ابن الملك ص٢٢٩.

(٢) الرسالة ص٢١٤.

(٣) ينظر: المحصول ٥/ ٣٣٣؛ ونهاية السول ص٣٧٥؛ والتمهيد للأسنوي ص٥٠٦.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٤/ ٤٢٧.

المبحث الثالث: نماذج من استعمال الشيخ ابن رجب لهذه القاعدة من خلال كتابه فتح الباري. وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: مسألة التشبيك بين الأصابع في المسجد.

المطلب الثاني: مسألة القيام للجنازة.

المطلب الثالث: مسألة أفضلية الأعمال.

المطلب الرابع: مسألة صلاة ركعتين بعد صلاة العصر.

المبحث الثالث: نماذج من استعمال الشيخ ابن رجب لهذه القاعدة من خلال كتابه فتح الباري.

المطلب الأول: مسألة التشبيك بين الأصابع في المسجد[1].

الحديث الأول

عن أبي هريرة ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر ﷺ، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس، ولم تقصر . فقال: أكما يقول ذو اليدين؟». فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر . فربما سألوه: ثم سلم؟ فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم[2] .

الحديث الثاني

(١) اختلف العلماء في حكم تشبيك الأصابع لمن كان متوجها إلى المسجد أو داخله، فذهب الجمهور الى القول بالكراهة، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: تبيين الحقائق ١/ ١٦٢، اسنى المطالب ١/ ٢٧٠، وكشاف القناع ١/ ٣٢٥.

وذهب الإمام مالك الى القول بالجواز، فقال رحمه الله :"وإنهم لينكرون تشبيك الأصابع في المساجد، وما به بأس. وإنما يكره في الصلاة". النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ١/ ٥٣٤.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (١ / ١٠٣) برقم: (٤٨٢)؛ ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٢ / ٨٦) برقم: (٥٧٣).

عن أبي ثمامة الحناط، أن كعب بن عجرة أدركه وهو يريد المسجد، أدرك أحدهما صاحبه، قال : فوجدني وأنا مشبك بيدي فنهاني عن ذلك، وقال : إن رسول الله ﷺ قال : إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة[١] .

فقال العلامة ابن رجب ﷺ رافعا لهذا التعارض بين الحديثين باستعمال قاعدة الجمع ببيان تغاير الحال او المحل:

«وقد ذكر أبو بكر الإسماعيلي في ((صحيحه)) المخرج على ((صحيح البخاري)) أن حديث كعب بن عجرة وما في معناه لا ينافي حديث أبي هريرة الذي خرجه البخاري في هذا الباب، وأنه يمكن الجمع بينهما، بأنه إنما يكره التشبيك لمن كان في صلاة، أو حكمه حكم من كان في صلاة، كمن يمشي إلى المسجد أو يجلس فيه لانتظار الصلاة، فأما من قام من الصلاة وانصرف منها، كما فعل النبي ﷺ لما سلم من ركعتين وقام إلى الخشبة المعترضة، فإنه صار منصرفا من الصلاة لا منتظرا لها، فلا يضره التشبيك حينئذ»[٢].

المطلب الثاني: مسألة القيام للجنازة[3].

الحديث الاول

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: مر بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ وقمنا به، فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي؟ قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا[٤] .

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة)، (١ / ٢٢٠) برقم: (٥٦٢)؛ والترمذي أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة (١ / ٤١١) برقم: (٣٨٦)؛ وابن ماجه أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره فِي الصلاة، (٢ / ١١٢) برقم: (٩٦٧). وقال عنه الحافظ ابن حجر أخرجه أبو داود وصححه بن خزيمة وبن حبان وفي إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه. فتح الباري ١/ ٥٦٦.

(٢) فتح الباري لابن رجب ٣/ ٤٢٣.

(٣) اختلف أهل العلم في حكم قيام من مرت به الجنازة وهو جالس على قولين:

القول الأول : كراهة القيام للجنازة لمن مرت به ولو كان في المقبرة سابقا، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وقول عند الشافعية. ينظر: فتح القدير ٢/ ١٣٥، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ١/ ٥١٦، ومغني المحتاج ٢/ ٢٠، وكشاف القناع ٢/ ١٣٠.

القول الثاني: يستحب قيام مَن مَرَّت به الجنازة، وهو القول الآخر عند الشافعية. ينظر: المجموع ٥/ ٢٨٠، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٦٧.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي؛ ومسلم كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، (٣/ ٥٧) برقم: (٩٦٠).

الحديث الثاني

عن علي بن أبي طالب ﷺ، أن النبي ﷺ قام في الجنازة، ثم قعد بعد[1] .

ورفع العلامة ابن رجب الحنبلي هذا التعارض بين الحديثين باستعمال قاعدة الجمع ببيان تغاير الحال او المحل فقال:

«ويتخرج لأحمد مثل هذا؛ انه فرق بين القيام المبتدأ والمستمر في القيام للجنازة، فحمل النهي عن القيام المبتدأ لمن كان جالسا، فأما من تبعها فإنه يستمر قائما، ولا يجلس حتى توضع بالأرض، ولم ير هذا القيام المستمر داخلا في القيام للجنازة المنهي عنه، وجمع بذلك بين الحديثين.

وقد يفرق بينهما: بأن في الجنازة حديثين مختلفين، فجمع بينهما بالتفريق بين القيام المبتدأ والمستمر، وأمافي النهي عن القيام قبل رؤية الإمام فليس فيه حديث يعارضه، بل مرسل ابن أبي ليلى يوافقه، فلذلك سوى فيه بين القيام المبتدأ والمستمر والله أعلم»[2].

المطلب الثالث: مسألة أفضلية الأعمال.

ووفق الشيخ بين الحديثين بقاعدة الجمع بتغاير الحال او المحل فقال:

الحديث الأول

عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون، ويجاهدون ويتصدقون.

قال: ألا أحدثكم إن أخذتم أدركتم من سبقكم، ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه، إلا من عمل مثله؟ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين». فاختلفنا بيننا، فقال بعضنا: نسبح ثلاثا وثلاثين، ونحمد ثلاثا وثلاثين، ونكبر أربعا وثلاثين، فرجعت إليه، فقال: تقول سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين[3].

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، (٣ / ٥٨) برقم: (٩٦٢).
(٢) فتح الباري لابن رجب ٥/ ٤٢٠.
(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة (١ / ١٦٨) برقم: (٨٤٣)؛ ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٢ / ٩٧) برقم: (٥٩٥).

الحديث الثاني

عن أبي هريرة ﷺ حدثه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : دلني على عمل يعدل الجهاد قال : لا أجده . قال : هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر.

قال : ومن يستطيع ذلك . قال أبو هريرة ﷺ: إن فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات[1].

«ولا يعارض هذا حديث الذي سأل النبي ﷺ عما يعدل الجهاد، فقال: ((هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تفطر، وتقوم فلا تفتر)) الحديث المشهور، لأن هذا السائل سأل عن عمل يعمله في مدة جهاد المجاهد من حين خروجه من بيته إلى قدومه. فليس يعدل ذلك شيء غير ما ذكره، والفقراء دلهم النبي ﷺ على عمل يستصحبونه في مدة عمرهم، وهو ذكر الله الكثير في أدبار الصلوات، وهذا أفضل من جهاد يقع في بعض الأحيان، ينفق صاحبه فيه ماله.

فالناس منقسمون ثلاثة أقسام، أهل ذكر يدومون عليه إلى أنقضاء أجلهم، وأهل جهاد يجاهدون وليس لهم مثل ذلك الذكر. فالأولون أفضل من هؤلاء.

وقوم يجمعون بين الذكر والجهاد، فهؤلاء أفضل الناس.

ولهذا لما سمع الأغنياء الذين كانوا يحجون ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون بما علم النبي - صلى الله عليه وسلم - الفقراء من ذلك عملوا به، فصاروا أفضل من الفقراء حينئذ؛ ولهذا لما يألوا النبي ﷺ عن ذلك، قال: ((ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء))»[2].

المطلب الرابع: مسألة صلاة ركعتين بعد صلاة العصر[3].

الحديث الأول:

عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في ﴿صحيحه﴾، كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان، (١ / ١٧) برقم: (٣٦)؛ ومسلم في ﴿صحيحه﴾، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، (٦ / ٣٣) برقم: (١٨٧٦).

(٢) فتح الباري لابن رجب ٧/ ٤٠٦-٤٠٧.

(٣) اختلفت المذاهب في جواز الصلاة في أوقات النهي بعد الصبح والعصر، وعند الطلوع والغروب، وعند الاستواء:
فذهب الحنفية الى المنع من الفرائض والنوافل سوى عصر يومه. ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٨٥-٨٦.
وذهب الظاهرية إلى الجواز مطلقا. ينظر: المحلى ٣/ ١٤-١٥.
وذهب المالكية الى المنع من النوافل دون الفرائض ووافقهم الحنابلة لكنهم استثنوا ركعتي الطواف. ينظر: منح الجليل ١/ ١٩١، و كشاف القناع ١/ ٤٥٢.
وذهب الشافعية الى جواز الفرائض وما له سبب من النوافل. ينظر: المجموع ٤/ ١٦٨.

حتى تغرب الشمس[1].

الحديث الثاني:

عن عائشة ﵂ قالت: ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرا ولا علانية، ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر[2].

ووفق الشيخ بين الحديثين ورفع التعارض بينهما بقاعدة الجمع بتغاير الحال او المحل فقال:

«ويحتمل عندي: أن يجمع بين أحاديث عائشة المختلفة في هذا الباب بوجه آخر غير ما تقدم، وهو مسلك رابع لم نجد أحدا سبق إليه، وهو محتمل فنقول:

يمكن أن تكون عائشة ﵂ لما بلغها عن عمر وغيره من الصحابة ﵃ النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ظنت أنهم ينهون عن الصلاة بمجرد دخول وقت العصر، كما قال ذلك كثير من العلماء أو أكثرهم في النهي عن الصلاة بعد الفجر، أن النهي يدخل بطلوع الفجر كما سبق ذكره، وكانت عائشة ﵂ عندها علم من النبي ﷺ، أنه يصلي قبل صلاة العصر ركعتين في بيتها، وكان عندها رواية عن أم سلمة ﵂ أن النبي ﷺ صلى في بيتها مرة ركعتين بعد العصر، فكانت ترد بذلك كله قول من نهى عن الصلاة بعد العصر، فإذا وقع التحقيق معها في الصلاة بعد صلاة العصر كما أرسل إليها معاوية ﵁ يسألها عن ذلك تقول: لا أدري، وتحيل على أم سلمة ﵂؛ لأن صلاة النبي ﷺ بعد صلاة العصر لم تره عائشة ﵂، إنما أخبرتها به أم سلمة ﵂، وإنما رأت عائشة صلاة النبي ﷺ في بيتها؛ وذلك بعد دخول وقت العصر وقبل صلاة العصر، مع أنها كانت -احيانا - تروي حديث أم سلمة ﵂ وترسله، ولا تسمي من حدثها به.

وهذا وجه حسن يجمع بين عامة اختلاف الأحاديث في هذا الباب، إلا أنه يشكل عليه أحاديث»[3].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، (١ / ٨٢) برقم: (٣٦٨)؛ ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الْأوقات التي نهي عَنْ الصلاة فيها، (٢ / ٢٠٦) برقم: (٨٢٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، (١ / ١٢١) برقم: (٥٩٠)؛ ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، (٢ / ٢١٠) برقم: (٨٣٣).

(٣) فتح الباري لابن رجب ٥/ ٨٥-٨٦.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة الأصولية والحديثية مع الإمام ابن رجب الحنبلي في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري فقد حان الوقت لكي ألخص بعض النتائج التي توصلت إليها وهي على النحو التالي:

١- قاعدة الجمع بين النصوص ببيان تغاير الحال أو المحل من القواعد الأصولية الخاصة برفع التعارض الذي يظهر بين الأحاديث.

٢- هذه القاعدة من القواعد التي كانت محل اتفاق بين العلماء والتي لم أجد من خالف فيها.

٣- كانت للإمام همة عظيمة في طلب العلم بدأها منذ نعومة أظفاره.

٤- الاطلاع الواسع على مذاهب العلماء وآرائهم في مختلف أبواب العلم.

٥- استعمال القواعد والضوابط الأصولية في دراسة الحديث الشريف وتحليله.

٦- التمكن من حل المشكلات الحديثية ومنها التعارض بين النصوص والأحاديث.

٧- تطبيق القواعد الأصولية الخاصة برفع التعارض بين النصوص والتوفيق بينها.

٨- استعمل قاعدة الجمع بين النصوص ببيان تغاير الحال أو المحل في التوفيق بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر ورفع التعارض بينها في مواطن كثيرة من كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري وأوردنا في هذا البحث نماذج من استعمال هذه القاعدة.

التوصيات

١- كتاب فتح الباري للحافظ ابن رجب يستحق المزيد من الأبحاث والدراسات سيما تلك الخاصة بالمجال الأصولي.

٢- يوجد في الكتاب الكثير من القواعد الاجتهادية التي استعملها الشيخ وهي ميدان فسيح للدراسات والبحوث.

المصادر المراجع

القرآن الكريم.

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ)، تحقيق: جماعة مِنَ العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٠٤هـ).

٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق : محمد محمد تامر، دار

الكتب العلمية، بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤٢٢ ه - ٢٠٠٠.

٣- أصول البزدوي، كنز الوصول الى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحنفيي(٣٨٢هـ)، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.

٤- أصول السرخسي، محمد بن أحمد أبو بكر السرخسي (٤٨٢هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٥- الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ مِنَ الآثار، محمد بن موسى أبو بكر الحازمي(٥٨٤هـ)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ط٢، (١٣٥٦هـ).

٦- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط٥، (١٩٨٠م).

٧- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي(٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي(٧٤٣ه)، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، (١٣١٣هـ).

٩- التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج (٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

١٠- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن أبو محمد الأسنوي (٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٤٠٠هـ).

١١- التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (٧١٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

١٢- تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٣- جامع الأسرار في شرح المنار، محمد بن محمد بن أحمد الكاكي (٧٤٩هـ)، تحقيق: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط٢، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

١٤- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله r وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

١٦- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد/ الهند، ط٢، (١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م).

١٧- ذيل طبقات الحفاظ، جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي (٩١١ه)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨- الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن رجب (٧٩٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م).

١٩- الرد الوافر، محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي (٨٤٢ه)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٣٩٣ه).

٢٠- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي(٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، (١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م).

٢١- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٢٢- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٢٣- شذرات الذهب في أخبار مَنْ ذهب، عبد الحي بن أحمد العكبري الحنبلي (١٠٨٩ هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار بن كثير، دمشق، ط٦، (١٤٠٦هـ).

٢٤- شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد كمال الدين السيواسي (٨٦١ه)، دار الفكر، بيروت، ط٢.

٢٥- شرح منار الأنوار لابن مَلَك، محمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك (٨٥٤ه)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٧- طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٠٣هـ).

٢٨- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب

(٧٩٥هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، (١٤٢٢هـ).

٢٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (٨٥٢ه)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

٣٠- فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم (٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

٣١- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العليّ بن نظام الأنصاري (١٢٢٥هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط٢.

٣٢- قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبد الجبار أبو المظفر السمعاني (٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

٣٣- الكافي شرح البزدوي، حسام الدين السغناقي (٧١٤هـ)، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

٣٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي- مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢.

٣٥- اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٣٦- المجموع شرح المهذب، محي الدين النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، (١٩٩٧م).

٣٧- المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، (١٤٠٠هـ).

٣٨- المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦ه)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣٩- المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٣هـ).

٤٠- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة.بيروت، ط١، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).

٤١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني (٩٧٧ه)، دار الفكر، بيروت.

٤٢- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش (١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت،

١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٤٣- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، عبد المجيد السوسوة، دار النفائس.

٤٤- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم جمال الدين الأسنوي (٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م).

٤٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤٦- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ), تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٩٩٩١م.